

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

مطلع البدرين

فيمن يؤتى أجره مرتين

للعامة عبد الرّحمن السيوطي

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا الدَّرْسُ (التاسع والعشرون) مِنْ بَرْنَامِجِ الدَّرْسِ الْوَاحِدِ الْعَاشِرِ، وَالْكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (مطلع البدرين) لِلْعَلَامَةِ السَّيْوُطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التَّعْرِيفُ بِالمَصْنُفِ، وَتَنْتَظُمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ، هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيْوُطِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَيُقَالُ فِي نَسَبِهِ: السَّيْوُطِيُّ وَالْأَسْيُوطِيُّ، بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ فِي أَلْفِهِ هَمْزَتُهُ تَبَعًا لِاسْمِ الْمَدِينَةِ، يَكْنِي بِأَبِي الْفَضْلِ، وَيَعْرِفُ مَلَقَبًا بِجَلَالِ الدِّينِ، وَيَذْكُرُ اخْتِصَارًا بِاسْمِ الْجَلَالِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ، وَلَدَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، مُسْتَهْلُ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ (٨٤٩).

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى

عَشْرٍ وَتِسْعِمِائَةٍ (١٩ جُمَادَى الْأُولَى ٩١١) وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ اثْنَتَانِ وَسِتُونَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

المقدمة الثانية: التَّعْرِيفُ بِالمَصْنُفِ، وَتَنْتَظُمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ أَيْضًا:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ: اسْمُ هَذَا الْكِتَابِ «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين» وَالْحُجَّةُ فِي

صَحَّةِ الْاسْمِ الْمَذْكُورِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: ثَبُوتُهُ عَلَى نَسْخِهِ الْخَطِيَّةِ.

وَالْآخَرُ: ذِكْرُ بَعْضٍ مِنْ تَرْجَمٍ لِلْسَّيْوُطِيِّ لَهُ فِي كِتَبِهِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، رَامَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ مَنْ يَنَالُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ مِمَّا وَرَدَ فِي

دَلَائِلِ الْوَحْيَيْنِ.

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَوْضِيحُ مَنَهِجِهِ، ابْتَدَأَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِذِكْرِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ

أَتْبَعَهَا بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مَعْتَنِيًا بِتَمْيِيزِ مَخْرَجِهَا مِنَ الْأَثْمَةِ الْمُسْنَدِينَ، وَمِنْ رَوَيْتِ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ

التَّابِعِينَ دُونَ عَنَانِيَّةِ بَيَانِ مَرَاتِبِهَا، وَلَا إِضْوَاحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهَا، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فِي مَوَاضِعٍ.

ثُمَّ خَتَمَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِسُوقِ آيَاتٍ نَظَّمَ فِيهَا تِلْكَ الْأَعْمَالَ الَّتِي يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«مطلع البدرين فيمن يؤتي أجره مرتين»

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فقد وقع الكلام فيمن يؤتي أجره مرتين فجمعت من ذلك عشرة، وردت في عشرة أحاديث ونظمتها في أبيات ثم وقفت على عدة أخرى، فأردت جمع ذلك في هذه الكراسة والله الموفق. (١)
قال: الله تعالى مخاطبا أزواج نبيه ﷺ: ﴿وَمَنْ يَفْنَى مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]. (٢)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. (٣)
وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَزَاءٌ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا أَنْتَ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]. (٤)
وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ أَكْبَرُ﴾ [البقرة: ١٧٧]. (٥)

وأخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران - وفي لفظ: يؤتون أجرهم مرتين - رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران». (٦)

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وهو يخطب عام حجة الوداع: من أسلم من أهل الكتابين فله أجره مرتين، ومن أسلم من المشركين فله أجره».

وأخرج أيضا عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي ﷺ، ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها، وعبد مملوك أدى حق الله

(١) (الكراسة)، أصل الكرّس هو الجمع، ومنه قيل للكرسي: كرسيًا لأنه يجمع الجالس عليه، ومنه فسر بعض التابعين كرسي الله ﷻ بعلمه، بالرجوع إلى أصل الجمع، وإن كان هذا القول مرجوحًا، لكن هذا أصل هذا القول.
(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْنَى مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ يعني من يطع، فالقنوت الطاعة، وروي عند الترمذي وغيره «كل قنوت فهو طاعة» وإسناده ضعيف.

(٣) قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي نصيبين، فالكفل النصيب.

(٤) قوله: ﴿وَمَا أَوْلَادُكُمْ وَلَا أَمْوَالُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ أَكْبَرُ﴾ معناه يؤتون أجرهم مرتين فيضعف ثوابهم.

(٥) قوله ﷺ: «وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ» أي رجل رقيق لرجل آخر فهو من ملكه، وقوله: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ» يعني امرأة أصابها ملك يمين فيؤدبها ويحسن أدبها ثم يخرجها من قيد الرق بالعتق ثم يتزوجها.

وَحَقُّ سَادَاتِهِ».^(١)

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وَأَخْرَجَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالذِّي يَقْرَأُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ وَهْبِ الذَّمَارِيِّ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالسَّفَرَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَحْكَامِ الْأَنْبِيَاءِ».^(٢)

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».^(٣)

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رِبْعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ اسْتَخْلَفَ قَعْدَ فِي بَيْتِهِ حَزِينًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ يُلُومُهُ فَقَالَ: أَنْتَ كَلَفْتَنِي هَذَا وَشَكَيْتَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ.

فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْوَالِيَّ إِذَا اجْتَهِدَ فَأَصَابَ الْحَقُّ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ

(١) قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ) يَعْنِي فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِذَا فُتِدَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصُولِ السَّيِّدَةِ فَالْمَقْدَمُ فِي الْعَزْوِ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَصٌّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي اخْتِصَارِ «زَوَائِدِ الْبَزَارِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتَالِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَخْرَجَ أَيْضًا) يَعْنِي الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَبِالسَّنَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ مِمَّنْ يُوْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

(٢) الْحَدِيثُ الَّذِي عَزَاهُ الْمَصْنُفُ أَوَّلًا إِلَى الشَّيْخَيْنِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ» أَيِ فِي حِفْظِهِ، وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي لَفْظٍ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ - وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ - مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي لَفْظٍ «وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ» أَيِ يَتَتَعَّعُ فِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَوَامِ مَرَاجَعَتِهِ لِقُوَّةِ حِفْظِهِ، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى رَتْبَةٍ وَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالسَّفَرَةِ الْمَلَائِكَةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾ [عبس].

ثُمَّ أُورِدَ فِي مَعْنَى هَذَا مَا جَاءَ عَنْ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَهُوَ وَهْبُ الذَّمَارِيِّ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَقَوْلُهُ فِيهِ: «بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ» وَفَسَّرَ الْمَصْنُفُ السَّفَرَةَ الْمَلَائِكَةَ لِلآيَةِ، وَفَسَّرَ الْأَحْكَامَ بِالْأَنْبِيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] فَالْنَّبِيُّونَ حُكَّامٌ لَهُمْ أَحْكَامٌ فَسَمَوْا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى كَوْنِهِمْ يَفْصِلُونَ بَيْنَ النَّاسِ.

(٣) قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ» أَيِ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَلَوْ فِي شَيْءٍ حَقِيرٍ، فَكُلٌّ مِنْ فَصْلٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ دَخَلَ فِي اسْمِ الْحَاكِمِ، وَأَعْلَى الْمُتَصَفِّينَ بِذَلِكَ هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى وِلَايَةَ الْأَمْرِ فِي سُلْطَةِ النَّاسِ.

فله أجر واحد»^(١).

وأخرج الشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: جئت إلى النبي ﷺ أسأله فإذا امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجرهما، فدخل بلال فسأله فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضاعف أجرها مرتين».

وأخرج في «الأوسط» عن ابن مسعود أن امرأة سألت النبي ﷺ: هل لها من الأجر في زوجها وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فقال: «نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

وأخرج عن جمرة بنت قحافة قالت: قلت: يا رسول الله زوجي محتاج فهل يجوز أن أعود عليه قال: «نعم لك أجران»^(٢).

وأخرج ابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا وظيفة الوضوء» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم عن ابن عمر مثله ولفظه «ضاعف الله له الأجر مرتين»^(٣).

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت. فقال النبي ﷺ: «من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر»^(٤).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلّة أهله فله أجران»^(٥).

وأخرج في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي

(١) وإسناده ضعيف، ويغني عنه حديث عمرو بن العاص عند البخاري الذي تقدم.

(٢) هذه الأحاديث كلها بمعنى الحديث الأول، ولا تسلم أسانيدُها من ضعف.

والعمدة في الباب على حديث زينب الذي قدمه المصنف رحمه الله تعالى، وفيه أن الصدقة على ذي القرابة ينال صاحبها أجرين: رعاية للصدقة في أصلها، ثم للقرابة في وصلها، فلما جمع بين الأصل والوصل اجتمع له أجران.

(٣) وكلا الحديثين ضعيف.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف، ومعنى «من عمر ميسرة المسجد» يعني ميسرة الصف بالوقوف فيها، «كتب له كفلين من الأجر» لتركه ميمنة المسجد أولاً ثم لعمارته ميسرته ثانياً، فترك حظه في الميمنة لأجل حظ الصلاة مجتمعاً؛ لأن الأصل توسيط الإمام فيها، فلما ترك ذلك عمد إلى عمران الميسرة وترك اليمين فيعطى أجره مرتين. والحديث لا يثبت.

(٥) وإسناده ضعيف أيضاً.

مسلمًا ويصلي في الصف الثاني أو الثالث ضعف له أجر الصف الأول»^(١).

وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم جزاء الإمام والمؤذن»^(٢)
وأخرج أبو الشيخ ابن حيان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما»^(٣).

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهم ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وقد أجزأتك صلاتك»، وقال للذي توشأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٤).

وأخرج الدارمي في «مسنده» والبيهقي في المفصل والطبراني في «الكبير» بسند رجاله موثقون عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب علما فأدركه كتب الله له كفلين من الأجر ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الأجر».

وأخرجه أبو يعلى وزاد في آخره ففسره قال: «من طلب علما فأدركه أعطاه الله أجر ما علم وأجر ما عمل ومن طلب علما فلم يدركه أعطاه الله أجر ما عمل وسقط عنه أجر ما لم يعمل»^(٥).
وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان»^(٦).

- (١) إسناده ضعيف جداً، ولا ينبغي للمرء أن يسقط حقه في الصف المقدم ثم يرجع إلى الثاني، قيل للإمام أحمد: الرجل يرى أباه في الصف المؤخر وهو في الصف المقدم يرجع فيتقدم قال: لا، يبره بغير هذا.
- (٢) قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» وقع بيانها بأنها سنة الهدى، السنة الحسنة هي سنة الهدى التي تكون موافقة لأصول الشرع وقواعده، كما أن السنة السيئة هي الضلالة التي تكون مخالفة لأصل الشرع وقواعده.
- (٣) وإسناده واهٍ، وأطلق المصنف رحمه الله عزوه إلى أبي الشيخ ولم يبين مخرجه من كتبه، وأبو الشيخ ابن حيان له كتب عدة من أشهرها «طبقات الأصفهانيين» لكن المناسب لموضوع الحديث كتابه الآخر كتاب «الأذان» وهو كتاب حافل في المروي في الأذان ويعد من أقدم المصنفات المفردة فيه إلا أنه لم يوجد بعد.
- (٤) رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمحموظ أنه مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.
- (٥) ما معنى قوله رجاله موثقون؟ يعني مختلف في توثيقهم، ولو كان مجمع عليهم لقال: رجاله ثقات. فالموثقون وصف لمن يكون بعض رواته قد اختلف في توثيقهم، فيؤتى به للتنبيه إلى أن في بعضهم كلاماً، وأما رجاله ثقات فرتبة أرفع منها، نص على هذا المعلمي في «التنكيل» وهذا الحديث الأشبه بضعف إسناده؛ لأن من جرح من رواته جرح بجرح مفسر، فهو ضعيف لا يثبت.
- (٦) وإسناده ضعيف جداً، والإسباغ هو الإنقاء كما قال ابن عمر، أي بأن يأتي بوضوئه مكملًا فينقي مواضع وضوئه ويطهرها.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا وكيع حدثنا همام عن أبي عمران عن الجوني قال: قال رسول الله ﷺ: «للجبان أجران» مرسل.^(١)

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن يحيى بن كثير أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر ومن لم يسمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر».^(٢)

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل يوم الجمعة وابتكر، ودنا واستمع، وأنصت كان له كفلان من الأجر».^(٣)

وأخرج أحمد عن علي بن أبي طالب قال: «إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقوم الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان له كفلان من الوزر».

وأخرجه أبو داود في «سننه» نحوه وصرح فيه بالرفع.^(٤)

- (١) وإذا كان مرسلًا فهو ضعيف عند جمهور أهل العلم، ما معنى هذا الحديث؟
- هذه الفائدة يرسل إليها، لأنكم لن تجدوا أحدًا تكلم عليها، وسبق أن مررت علينا في برنامج التعليم المستمر، قلنا: أن هذا الحديث «للجبان أجران» من جهة الرواية هو مرسل، وأما من جهة الدراية فإن الجبان فيه ضبطان محتملان: أحدهما: أن يكون بتشديد الباء «للجبان أجران»، والجبان هو الذي يحفر القبور فيكون الأجر الأول على شهوده الجنائز، والأجر الثاني على حفره القبر الذي تدفن فيه.
- والثاني: أن يكون ضبطه «للجبان أجران» يراد به من الجبن الذي هو ضد الشجاعة فأجره على رضاه بالقدر المقسوم له ومراغمته القدر في الإقدام على ما أمره الله ﷻ به، فهو قد جبل غريزة أنه جبان، فيرضى بهذا القدر الذي وقع عليه ولا يتسخط لأن هذا هو الذي قسمه الله ﷻ له، لكنه لا يسلم لهذا الجبن القدري وإنما يراغمه فيقدم على ما أمر الله ﷻ به كقتال عدو، أو نهي عن منكر فيكون مأجورًا من الجهتين، والجبن في أصله لا خير فيه ولا نفع.
- في أي كتاب هذا تقدم معنا؟ «فتح الرحيم الملك العلام» لما تكلم عن الشجاعة الشيخ ابن سعدي فإن الكلام عليها مطولًا فراجعون تمام البحث هناك.
- (٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو ضعيف لإرساله لأن يحيى بن أبي كثير من التابعين.
- (٣) وإسناده ضعيف أيضًا.
- (٤) وإسناده ضعيف.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن مكحول قال: «من أتى الجمعة فقعده قريباً من الإمام^(١) فسمع وأنصت فله أجران اثنان ومن لم يسمع ولم ينصت فعليه وزران ومن كان بعيداً من الإمام فلم يسمع ولم ينصت فله أجر واحد ومن يستمع ولم ينصت فعليه وزران ومن لم يسمع ولم ينصت فعليه وزر واحد»^(٢).
وأخرج أبو داود عن قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين» فقالت: ولم ذلك يا رسول الله قال: «لأنه قتله أهل الكتاب»^(٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر»^(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك الغزو معي فليغزو في البحر فإن غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد البحر له أجر شهيد البر»^(٥).

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن كعب الأحبار أنه قال: في غزوة البحر: «إن قتل أو غرق كان له أجر شهيدين».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تسارعت إلى الخير فامشوا حفاة فإن الله يضاعف أجره على المنتعل»^(٦).

(١) سعيد بن منصور عربي والأصل في أسماء العرب أنها غير ممنوعة من الصرف، فإذا جاءك راوي عربي أو صاحب كتاب عربي، فالأصل عدم المنع من الصرف، الأصل أنه مصروف يعني ينون ويجر بالكسر، وأما إذا كان أعجمياً فإنه يمنع من الصرف.

ومن اللطائف أنه مر علينا عند قراءة «المسند» على شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ حديث في مسند أحمد مسلسل برواة كلهم ممنوعون من الصرف، أسماؤهم كلها ممنوعة من الصرف.

(٢) ولا يصح هذا الأثر عن مكحول الشامي.

(٣) وإسناده ضعيف، والإنتقاب هو أن تجعل المرأة لما تضعه على وجهها نقبا أو أكثر، فالواحد يسمى نقاباً والاثنتين يسمى نقاباً.

(٤) وإسناده ضعيف أيضاً، وهو عند بن ماجه والعزو إليه أولى لأن الحديث إذا كان في الأصول الستة، عزي إليها دون غيرها.

(٥) ورجاله موثقون، إلا أنه مرسل فيكون ضعيفاً.

(٦) وإسناده واه؛ بل حكم بوضعه، كيف معنى هذا الحديث؟ لماذا صار الحافي له أجران والمنتعل له أجر واحد؟ الحافي له أجران لأنه يجمع بين شيئين: أحدهما: ما يلحقه من تعب المشي.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن مكحول: «أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال: من فعل ذلك كان له أجران»^(١).

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة! فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته». وفي إسناده بقية^(٢).

وقال الدارمي في «مسنده»: ثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: «إن الذي يقرأ القرآن له أجر وإن الذي يستمع له أجران»^(٣).

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا يحيى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن فروة اللخمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا ما سرية خرجت في سبيل الله فرجعت وقد أخفقت فلها أجرها مرتين» قال في «الصحاح»: أخفق الرجل إذا غزا ولم يغنم وأخفق الصائد إذا رجع ولم يصد^(٤). وآخر عبد الرزاق في «المصنف» عن يزيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة التي فرضت على من كان قبلكم - يعني العصر - فضيعوها فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى ترى الشاهد».

والثاني: ما يلحق باطن قدمه من ملامسة الأرض فيلمس حرارتها وألم أحجارها.

وأما المتعل فلا ينال إلا تعب قدمه دون ألمها.

(١) تقدم في السياق الأول ولا يصح.

(٢) «أيعجز» هذه فيها وجهان: «أيعجز» و«أيعجز»

بقية بن الوليد، يرجى له، لكن ما علته إذا كان فيه بقية؟ التدليس الذي شهر به، فإنه كان كثير التدليس، ماذا يقول الذهبي في منظومته؟ هذه فتايت المنظومات يعني في يوم يحفظها الواحد إحدى عشر بيتاً أو اثنا عشر بيتاً، قال: وليد مسلم حكاً بقية في حذف وإخللة دنية

لأنهما جميعاً حمصيان، وهما مما نسباً إلى تدليس التسوية، وهو من أقبح أنواع التدليس، وهذا الحديث لا يصح.

(٣) وإسناده ضعيف، وهو من كلام خالد بن معدان أحد التابعين، وكلام التابعي الذي لا يحتمل الرأي يكون له الرفع ويكون مرسلاً، والذي يستمع القرآن له أجر أم ليس له أجر؟ له أجر، ما الدليل؟ نعم الاستماع فيه نية القصد، خلاف السماع، وقد يكون للتعليم.

وهو الذي عناه الأخ عند ابن أبي شيبة، «من استمع آية من كتاب الله كان له نور عند الله يوم القيامة» أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وهذا يدل على أن الذي يستمع القرآن يؤجر عليه، لكن ما الفرق بينه وبين القراءة؟ الفرق أن الذي يقرأ القرآن له بكل حرف حسنة، إلى عشر حسنات إلى أضعاف كثيرة، أما هذا فله نور يوم القيامة.

(٤) ورجاله ثقات إلا أن فروة اللخمي تابعي في أصح القولين فيكون مرسلاً.

مرسل أو معضل.^(١)

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي نصر الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فضيعوها ألا ومن صلاها ضوعف له أجره مرتين».^(٢) وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن محمد بن كعب القرظي قال: إذا كان المؤمن تقياً غنيا آتاه الله أجره مرتين وتلا هذه الآية: «وما أموالكم ولا أولادكم» إلى قوله: «فأولئك لهم جزاء الضعف». قال: تضعيف الحسنة.

وأخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، وكان سيف عامر بن الأكوع فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه يرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه، فقلت: يا رسول الله، زعموا أن عامراً أحبب عملَه؟! قال: (من قال كذب، إن له لأجرين، إنه لجاهد مجاهد). قلت: فهمت من الحديث أن سبب الأجرين كونه استشهد بيده وسلاح نفسه خطأ.^(٣) وأخرج الحاكم في «تاريخ نيسابور»^(٤) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنات».

قلت: ظهر لي فيه نكتة أن الأول من شرع غيرنا، والثاني من شرعنا كما دل عليه حديث سلمان قلت: يا رسول الله قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فناسب تضعيف أجر ما شرعه النبي ﷺ

(١) ما الفرق بينهما؟ ما الفرق بين المرسل والمعضل؟

المعضل: ما سقط من إسناده راويان أو أكثر على التوالي غير صحابي.

والمرسل: الذي يسقط في المرسل هو الصحابي ولو كان كذلك لكان صحيحاً، هذا غلط، الذي يعبر عن المرسل بأنه الذي يسقط منه الصحابي غلط، لأنه لو كان الصحابي كان صحيحاً، لذلك في البيقونية يقول: (ومرسل وما منه الصحابي سقط) وقد انتقد عليه، وإنما الصواب أن المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من غير معرفة بالساقط. ولذا قال العراقي في الألفية:

ورده جمـهـاـهـر النـقـاـد للجهـل بالساقط الإسناد

فهو ربما يكون تابعياً واحداً عن صحابي، أو تابعين عن صحابي أو غير ذلك، وهذا الحديث مرسل لأن يزيد بن أبي حبيب تابعي فيكون حديثه ضعيفاً لإرساله.

(٢) أبو نصر يعلم من الحاشية أنه أبو بصرة، ولكن مر علينا في كشف النقاب قاعدة، أنه ليس عندهم أبو نصر، وإنما أبو نصر أو أبو نصر أو أبو نصر، أما أبو نصر ليس في الرواة أبو نصر، فيعلم من هذه القاعدة أنه أبو نصر الغفاري.

(٣) قوله ﷺ: (قلت: فهمت من الحديث أن سبب الأجرين كونه استشهد بيده وسلاح نفسه خطأ) وأظهر منه ما في الحديث إنه «لجاهد مجاهد» فهو جاهد في إتعاب نفسه مجاهد لأعداء الله فلما اجتمع هذان المعنيان وقع له الأجران.

(٤) نيسابور ولا نيسابور؟ مرت علينا اليوم في الكتاب الذي قرأناه في الصباح أنها نيسابور ولا يقال: نيسابور، والتي هو القصب وسابور هو الملك الذي كان.

على ما شرعه من قبله^(١)

كم قيل بذلك في حديث: «صوم عاشوراء كفارة سنة» «وصوم عرفة كفارة سنتين».

وسبب ذلك أن ذلك سنة موسى، وهذا سنة النبي ﷺ فضعف أجره.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فإذا طلع عليه أعجبه قال رسول الله ﷺ: «له أجران أجر السر وأجر العلانية».

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي ذر مثله.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعمل العمل فأسرّه فيظهر فأفرح به قال: «كُتِبَ له أجران: أجر السر وأجر العلانية»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن حبيب بن أبي ثابت أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نعمل أعمالًا في السر فنسمع الناس يتحدثون بها فيعجبنا أن نذكر بخير فقال: «لكم أجران أجر السر وأجر العلانية».

قال الترمذي: فسره بعض أهل العلم بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام: «أنتم شهداء الله في الأرض للإكرام والتعظيم».

وقال بعضهم: إذا طلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجرهم.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي موسى الأشعري أنه خطب فقال: «أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد، وإنه سيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران»^(٣).

وقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد الجريري^(٤) عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح

(١) ولكن حديث سلمان حديث ضعيف فلا تناسبه هذه النكتة، على أن أصل الحديث وهو حديث عائشة عند الحاكم من «تاريخ نيسابور» لا يصح أيضًا.

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة كلها أسانيدها ضعيفة لكن ربما يحصل بالمجموع تقويتها فتكون حسنة.

(٣) وإسناده ضعيف، وقول المعني بالكتاب: لم أقف على إسناده. لأن سنن سعيد يوجد منها قدر يسير، فطبع ما طبع منها وبقي شيء لم يوجد؛ لكن «سنن سعيد» من الموارد المشهورة من أهل العلم فتجد كثيرًا من مروياتها في كتاب «الأوسط» لابن منذر، وكتاب «المحلى» لأبي محمد ن حزم، وهذا الكتاب رواه بن المنذر في الأوسط من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سعيد. يعني ابن منصور، وساق إسناده وإسناده ضعيف.

(٤) الجريري أو الجريري؟ هذا مر معنا في «كشف النقاب»، قال الجريري بالضم اثنان سعيد وعباس، سعيد الجريري هذا سعيد بن إياس.

يا إخوان من أسباب ضعف المعلومة ظن الإنسان أنه يرجع إليها مرة أخرى، فلا ينبغي أن يعود طالب العلم نفسه على هذا فإنه يضعفها، لكن إذا سمعت فائدة علق قلبك بها كأنك لن تسمعها أبدًا ولن تجدها في غير هذا الموضع الذي سمعته، فإن هذا إذا كان نياط قلبك حفظت بسرعة، وأما إذا حملت على نفسك على التباطؤ أضعفت قوتك القلبية، وذكرت لكم فيما سلف أن ابن المبارك سئل كيف تحفظ؟ قال: إنما هو إذا انتهيت الحديث حفظته، يعني إذا عقلت

الأنصاري قال: «للماشي في الجنابة قيراطان وللراكب قيراط». ^(١)

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن كعب قال: «الصدقة تضاعف يوم الجمعة» وأخرج عنه أيضا قال: «يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضاعف الحسنات يوم الجمعة». ^(٢)

وأخرج عن أبي بكر الصديق وعمران بن حصين قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كفر عنه ذنوبه وخطاياها، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة». ^(٣)

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت عن يحيى بن عتيق قال: قلت لمحمد بن سيرين: «الرجل يتبع الجنابة لا يتبعها حسنة يتبعها حياء من أهله أله في ذلك أجر واحد قال: بل أجران أجر صلاته على أخيه وأجر صلته للحي».

وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» عن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة». ^(٤)

وأخرج البيهقي في «الشعب» أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنة».

المراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لأن القراءة مع فقدته ليست قراءة ولا ثواب فيها. ^(٥)

قلبي به حفظته وإذا سمعت مثل هذه القيود والفوائد احرص على أن تتحفظها من أول سماع.

(١) وإسناده صحيح إلا أنه قول تابعي، وإذا صار قول التابعي؟ فمرسل، لماذا؟ لأنه لا يقال من قبل الرأي هذا، الأجر والثواب ليس من قبل الرأي.

(٢) ولا يصح من هذا إلا ما جاء عن كعب وهو كعب الأخبار أحد التابعين وتقدم أن مثله مرسل فلا يكون حجة.

(٣) إسناده ضعيف، يقال: خطوة، وخطوة.

(٤) ولا يصح، وتقدم أن قراءة في المصحف أفضل لما فيها من جمع القلب.

ونقل النووي في «التيان» اتفاق السلف على ذلك، ما لم يكن الأمر بخلافه لأن الحكم يدور بعلمه فإذا كان ذلك أجمع لقلبه قرأ من حفظه، لكن الأصل الأول.

(٥) قوله ﷺ: (المراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه)، الصحيح المراد بإعرابه المبالغة في إبانة ألفاظه لا المعنى المصطلح عند النحاة، بل أن يأتي بالإنسان قراءته كما قرأ النبي ﷺ مينة، وهو الذي يعرف من المخارج والصفات، وهي عظم علم التجويد المعرفة بالمخارج والصفات، وثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما ورد الشام قال له بعض أصحابه: نقرأ عليك. فقال لا، اقرؤوا على فلان وسمى رجلاً عرابيا وهو زيد بن صوحان، ولكنني أخذ عليكم.

ما معنى أخذ عليكم؟ يعني إن أسقطتم آية نهتكم إلى سقوطها فهو وجود لهم الحفظ بعدم إسقاطه، أما ما يتعلق بالمخارج والصفات فالعربي في ذلك أفضل، فأحالهم على زيد بن صوحان رضي الله عنه.

وقد صح من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها»: أخرجه الترمذي.

وحديث ابن عمر الذي أفردناه ظاهر في التضعيف. ^(١)

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط على أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر فإذا مت فهي حرة.

فسألت الحكم بن عتيبة فقال: لا بأس به، وسألت مكحولاً فقال: لا بأس به.

قلت: يخاف على منه. قال: لا بل أرجو لك فيه أجرين.

وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً يقال

لها: عمان ينضح بناحيتها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها». ^(٢)

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن قيس بن عاصم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم

القيامة أمر بالوالي فيوقف على جسر جهنم فيأمر الله بالجسر فينتفض انتفاضة فيزول كل عظم منه من

مكانه، ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانه، ثم يسأله فإن كان مطيعاً اجتنبه فأعطاه كفلين من الأجر، وإن

كان عاصياً خرق به الجسر هوئى في جهنم سبعين خريفاً» ^(٣)

وقد اجتمع من هذه الأحاديث والآثار جملة تزيد على الثلاثين وقد نظمتها في أبيات فقلت:

و جمع أتى فيما رويناه أنهم	يثنى لهم أجر حووه محققاً
فأزواج خير الخلق أولوهم	ومن على زوجها أو للقريب تصدقا
وقاض بجهد واجتهاد أصاب	والوضوء اثنتين والكتابين صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد	وعامر يسرى مع غني له تقى
ومن أمة يشري فآدب محسناً	وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سر خيراً أو أعاد صلاته	كذلك جبان إذ يجاهد ذا شقى ^(٤)
كذلك شهيد في البحر ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فأمحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح	وضوءاً لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع بخطبة قد دنا	ومن بتأخير صف أول مسلما وقى
وحافظ عصر مع إمام مؤذن	ومن كان في وقت الفساد موفقاً

(١) تقدم أن حديث ابن مسعود أنه موقوفاً لفظاً وله حكم الرفع.

(٢) وفي إسناده ضعف، وفضل عمان ثابت في «صحيح مسلم» وغيره.

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) (كذلك جبان إذ يجاهد ذا شقى). هذا وجه ما ذكرت لكم أشار إليه السيوطي.

قال: جبان إذ يجاهد. فهو يرغم نفسه ويبدلها في الجهاد مع جنبه.

وعامل خير مخفياً ثم إن بدا
ومغتسل في جمعة من جنابة
وماش يصلي جمعة ثم من أتى
ومن حتفه قد جاء من سلاحه
ومتبع ميتاً حياء من أهله
وفي مصحف يقرأ وقارئه معرباً
يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى
ومن فيه حقاً قد غدا متصدقاً
بذا اليوم خيراً ما يضاعفه مطلقاً
ونازع نعل إن لخير تسبقاً
ومستمع القرآن فيما روى الثقا^(١)
بتفهم معناه الشريف محققاً
انتهت الرسالة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم.^(٢)

- (١) (في ما روى الثقا). يعني ثقات هذا لغة حرف بعض الحرف قلنا لها: قفِ فقالت: قاف يعني وقفت، تشير بالحرف إلى الكلمة فيجوز أن يحذف حرف منها مع العلم بها.
- (٢) وهذا آخر التقرير على هذه الرسالة وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.